الأقليات في الإسلام
دراسة تأريخية في ضوء الشريعة

م . د . متعب طرفه حميدي

وزارة التربية /المديرية العامة للإشراف التربوي

مقدمة

ان وجود الأقليات في كافة دول العالم في كافة دول العالم حقيقية لاشك فيها فمن النادر ان نجد رعايا دولة ما ينتمون الى اصل عراقي واحد او يدينون بعقيدة دينية واحدة او يتحدثون بلغة واحدة ويشمل مناطق عديدة من عالمنا المعاصر عنفاً دموياً ، بسبب مطالب الأقليات على اختلاف درجاتها .

فهنالك من الأقليات التي لها رغبة في حكم ذاتي أو الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة مستقلة وهناك اقليات لم يشكل وجودها مشكلة حقيقية في العلاقات الدولية بعد ففي داخل الدولة تتدرج تطلعات الأقلية من مجرد المطالبة بمعاملة متساوية مع الأغلبية الى حد المطالبة بالإنفصال عن الدولة وهو ما يؤدي الى تغيير في كيانها وحدودها السياسية وهنا تدخل المسألة في اطار النظام الدولي ، فليس من قبيل المبالغة القول بأن وجود مشكلة الأقليات بلا حل ، من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين فضلاً عن المشكلات الداخلية الناجمة عن ذلك وما تجره من متاعب وازمات اقتصادية .

لذل بحثنا هذا الأمر من خلال حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة وكذلك مدى امكانية كون هذا الحق يؤدي الى انفصال الأقليات وكانت حماية الأقليات الأوربية البيضاء ذريعة لسلسلة من التدخلات السلمية والملحة في افريقيا مثلاً كالتدخل في الكونغو 1964 وزائير 1978 .

لذلك بحثنا موضوع التدخل الإنساني وعلاقته بفكرة السيادة وهل كونه يتعارض مع فكرة السيادة أم لا وعلاقة التدخل الانساني بالحماية الدبلوماسية ووجه الشبه والاختلاف بينهما لكي لا يحصل خلط والتباس بين الاثنين .

تمهيد: مفهوم الأقليات

انفق كثير من الباحثين على الأهمية المتنامية لمفهوم (الأقليات) الى الدرجة التي عدها البعض تلي في أهميتها دراسة الحروب والتهديدات بها . اضافة الى ذلك فإن الأقليات

كانت ولا زالت تلعب دوراً بارزاً على صعيد السياسة الدولية ولطالما استخدمت هذه الأقليات كورقة رابحة في ادارة الصراعات الدولية .

عليه فلابد من وضع تعريف محدد ومفهوم عام للأقليات يضمن لنا فهماً أفضل وهذا الأمر يقتضي أن نفهم القليات من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك وفقاً للشريعة الاسلامية .

أولاً :- مفهوم الأقليات لغةً :

لقد ورد مفهوم الأقليات (Minorities) في العديد من المعاجم والمراجع اللغوية فأصلها من كلمة (قلّل) بمعنى الشيء القليل وجمعه قل اي افتقر . والقل والقلية كالذل والذلة ويقال الحمد لله على القل والكثر والقلة اعلى الجبل[1] .

وهي ضد الكثرة وقل الشيء يقل قلا وقلا ، والقلة أعلى الرأس والسنام والجبل . وقلل من الناس ، أي أناس متفرقون من قبائل شتى أو غير شتى فإذا اجتمعوا جمعاً في مكان فهم قلل[2] .

ثانياً :- مفهوم الأقليات اصطلاحاً وفقاً للقانون الدولي :

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم القليات لذلك نجد ان هناك اربع معايير تحدد مفهوم الأقليات في القانون الدولي ، وهي :

أ- المعيار العددي / عرف الأقلية على انها مجموعة من الأشخاص أقل عدداً بالنسبة لباقي سكان الدولة التي ينتمون اليها وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية او تاريخية أو دين أو لغة تختلف عن باقي السكان [3] . كما اشار السيد (جون ريشين) المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى تعريف بخر للأقلية ولكن ضمن نفس هذا المعيار الا وهو ان الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ويشكلون اقلية عددية وهم في وضع غير مهيمن في تلك الدولة ولهم خصائص اثنية او دينية او لغوية تختلف عن خصائص اغلبية السكان ، ويربط شعور بالتضامن وتدفعهم ولو بشكل مستتر ارادة جماعية للبقاء وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون[4] .

ب- المعيار الموضوعي / يعرف الأقلية بانها مجموعة من الأشخاص في دولة ما تختلف من حيث الجنس او الديانة او اللغة عن باقي الشعب ، وليس لها الهيمنة او السيطرة بجنسية الدولة وتصبوا الى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة وهي اقل اهمية من الأغلبية سواء من حيث المستوى الثقافي او الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي [5] .

فوفقاً لهذا المعيار يتحدد الانتماء الى أقلية عن طريق بعض السمات المميزة كالأصل او اللغة او اسم الشخص ذاته دون الحاجة الى اعلان من جانب الفرد[6].

ج- المعيار الشخصي / ان المعيار الذي يتم الاستناد عليه في تحديد مفهوم الأقليات وفق هذا المعيار هو الإرادة والمشاعر . اي بمعنى الشعور بالانتماء الى الأقلية والتعبير عن هذا الشعور ، ويتجلى ذلك بأوضح صورة في اوقات الأزمات اي عند الاستشعار بحصول تهديدات او ضغوط مباشرة تعرض وجود الأقلية ومصالحها للخطر مما يدفع الأفراد الى التعبير ارادياً عن الانتماء الى اقلية معينة [7] .

د- معيار المصلحة / ان هذا المعيار لا يقل اهمية عما سبقه من معايير في تكوين الجماعات الفرعية وخاصة تلك التي تقوم على اساس الانتماء الفرعي للفرد الطامح في تحقيق ذلك بمفرده[8] الا ان هذا المعيار اقل اهمية من سابقيه نظراً لتغير الولاءات والانتماءات تبعاً لتغير المصالح[9] .

من خلال عرض هذه المعايير في تصنيف الأقليات نستطيع القول ان مفهوم الأقليات يتحدد من خلال الجمع بين معايير عدة قد تكون صائبة في تشخيصها ومعالجتها او قد تكون بحاجة الى عوامل أخرى يتطلب توافرها لكي تتميز بتكاملها (كعامل الهجرة أو الأصالة أو عامل الامتداد الجغرافي بين أكثر من دولة أضف الى ذلك عامل الدين أو الطائفة[10] .

ثالثاً :- مفهوم الأقليات في الفقه الاسلامي :-

ان التعبير القرآني يستخدم القلة للتعبير عن النقص العددي لكن لا يجعل من مجرد النقص العددي مثاراً للاحتقار او مبرراً للتقليل من الشأن ، بل الغالب ان القلة تستخدم في السياق القرآني للتعبير عن المدح والتقدير[11] كما في قوله تعالى "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" [12] .

ومصطلح الأقلية لم تعرفه الحضارة الاسلامية بنفس دلالته التي تطرحها العلوم الاجتماعية المعاصرة والتي تعني اختلافاً تفارق به الأقلية الأغلبية في أحد المقومات الطبيعية او الثقافية ويؤدي هذا الاختلاف الى ثاني نصيبها في القوة الاجتماعية والسياسية وتعرضها لممارسة تمييزية ، تدفع افرادها الى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات مما يؤدي الى توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع [13] .

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على اسود ولا لعربي على أعجمي) فالإسلام يرفض التمييز بين الناس على وفق الأجناس أو الألوان او العنصر او الثقافة ، باستثناء من يعتنق ديناً سماوياً غير الاسلام[14].

وعليه فإن مفهوم الأقليات في الإسلام لا يقوم على أساس ديني بحت حيث لا ينطبق وصف الأقلية الا على الأفراد الذين يعتنقون ديناً آخر سواء أ كان هذا الدين سماوي وهم من يطلق عليهم لفظ (أهل الذمة) أم كون هذا الدين غير سماوي ولا تعترف الدولة الاسلامية بأنه سماوي فهؤلاء ايضاً يطلق عليهم بفظ أقلية ووفقاً للقوانين ممكن ان نعتبرهم اقلية دينية ، حيث تعرف الأقلية من وجهة النظر الاسلامية بأنها الجماعة التي تعيش داخل المجتمع الاسلامي على سبيل الاستقرار (الدوام) ولها حكم شرعي مختلف عن احكما الجماعة المسلمة او التي فارقت الجماعة المسلمة بتأويل ديني لا يسوغ (وهذه تسمى الجماعات المخالفة لإجماع الأمة)[15] .

اي ان مصطلح الأقليات الدينية أوسع وأشمل من لفظ أهل الذمة فهم مجموعة أو صنف من الأقليات الدينية .

وبعد كل ما تقدم نستطيع ان نضع خلاصة مفادها أن الاقليات هي جماعة تقل أو قد تكثر مقارنة بسكان الدولة ، حيث تشترك في واحدة او اكثر من المقومات او الخصائص كاللغة او العرق او الدين او الثقافة التي تميزها عن باقي السكان وقد تكون هذه الميزة سبباً في حرمانها من المشاركة السياسية الفعالة في تلك الدولة او تجعل منها نخبة تتمتع بكافة سبل السيطرة والنفوذ بغض النظر عن عددها او عمقها التاريخي طالما تتمسك بتضامنها وشعورها العميق بالتميز [16] .

المبحث الاول: حق تقرير المصير

ان حق تقرير المصير يشتمل على العديد من الجوانب ، وان الذي يعنينا في بحثنا هذا هو ان نفهم حق تقرير المصير بالنسبة للأقليات وكذلك بالنسبة للأمم المتحدة وكيف تتعامل مع هذا الموضوع وكذلك حال الأقليات مع حقها في الانفصال وذلك على ثلاثة مطالب .

المطلب الاول: مفهوم حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة

نسبة لأهمية التعرض لمفهوم حق تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة وجب علينا ان نفرد لهذا الحق مطلباً خاصاً لما له من علاقة وثيقة بالأقليات .

فقد نصت المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على ان من بين اهداف الامم المتحدة "انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" .

وفي المادة (55) من الفصل التاسع بالميثاق جاء النص التالي "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودّية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على ....الخ .

وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة الاولى في كل منها على التالي "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً على هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

وفي المشروع المقدم من قبل اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية الأقليات الاتفاقية الدولية لحماية مجموعات الأقليات الوطنية او العرقية قد نص في المادة 14 على منح الأقليات حق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم كما ينص في المادة 2/15 منه على حق الأقليات في اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير .

اضافة الى ذلك فأن تبني بعض قرارات الجمعية العامة تصبح ملزمة حينما يتم تكرار تبنيها على امتداد فترة زمنية حيث تتحول الى قانون دولي عرفي له صفة القانون الملزم[17] .

اما اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي ، فترى في تقريرها المقدم بتاريخ دورة سنة 1966 بأن مبدأ حق تقرير المصير لم يعد مجرد مبدأ اخلاقي او سياسي ، بل هو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الحديث [18] ، وبذلك يكون قد اصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي من خلال القانون الدولي العرفي وذلك بفضل القرارات المتتالية التي صدرت بشأنه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد أثير جدل فقهي حول مفهوم حق تقرير المصير وهل هو حق بالمعنى القانوني أم هو مبدأ سياسي ؟

يرى جانب من الفقه الدولي انه اذا كان حقاً من الطبيعي ان يأخذ مكانه بين الحقوق الاخرى . لأنه مبدأ قانوني دولي له قوة الالزام ، ومن ثم يصير حقاً جماعياً عاماً لأنه يعبر بالضرورة عن ضروريات مقبولة من الجميع ، بينما يرى فريق أخر انه لم يصل بعد الى حد اعتباره حق له اصالته وانعكاسه على الشعوب[19] .

ولقد اثير حق تقرير المصير منذ عام 1950 لأول مرة في نطاق مناقشات الأمم المتحدة المتعلقة بمصير الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك المشمولة بنظام الوصايا وقد أدت هذه المناقشات الى اتخاذ عدة قرارات متلاحقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث ارست العديد من المبادئ التي سيطرت على روح مبدأ تقرير المصير بحيث لم يعد مبدأ سياسياً يمكن اهماله ، بل اصبح حقاً قانونياً ، وحقاً من الحقوق الجماعية للإنسان لا يمكن تجاهله[20] .

كما ان النص على حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة بجعله جزءاً وثيقاً من قواعد القانون الدولي الوضعي [21] .

وهو ما أكدته اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية حقوق الاقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1976 وذلك على اعتبار ان ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية الاخرى هي في حقيقتها وثائق دولية لغتها هي لغة القانون الدولي[22] وعليه يمكن القول بان حقة تقرير المصير اصبح قانوناً دولياً يستند الى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى التطبيقات العامة التي تمت أعمالاً لهذا الحق[23] .

اضافة على ذلك فأن هذا الحق يعتبر هو الحق الوحيد الذي خرج على قاعدة كون هذه الحقوق تخص الافراد وليس الجماعات ويرجع ذلك الى ان هذا الحق الجماعي يختلف عن الحقوق الفردية للإنسان ، ليس فقط لنه تولد مباشرة من مبدأ من مبادئ الامم المتحدة، بل ايضاً لأن التمتع بهذا الحق يتوقف عليه التمتع بكافة الحقوق الاساسية الأخرى للانسان ومن ثم يعد هو بمثابة الأب لكافة هذه الحقوق الاساسية الاخرى[24] .

المطلب الثاني: مفهوم حق تقرير المصير بالنسبة للأقليات

قبل ان ندخل في دراسة حق تقرير المصير للأقليات علينا أن نتعرف على ماهية هذا الحق ، وبعد ذلك ندرس مدى امكانية تمتع الاقليات بهذا الحق .

فهو يعني حق اي شعب من الشعوب في ان لا يخضعه بلد اجنبي ما لاستغلال اقتصادي او لسيطرة سياسية وفي ان يمارس سيادة كاملة على موارده الطبيعية .

وان حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي يقوم حينما تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من اي شكل كان وأياً كانت طبيعتها على الاطلاق وطبيعي ان مفهوم السيطرة الاستعمارية والاجنبية اوسع من مفهوم الاحتلال الاجنبي وان كان يشمله وأي شعب فرضت عليه سيطرة استعمارية واجنبية من اي شكل او طراز كان يملك الحق في تقرير المصير ولا سبيل الى اقامة تمييز بين شعب وآخر على صعيد الاعتراف بوجود هذا الحق .

وقد يكون هذا الحق وسيلة لتحقيق استقلال او اي شكل من الحكم الذاتي ، وكذلك قد يكون تقرير المصير كوسيلة للتأثير على الشكل الداخلي للحكومة المستقلة او كوسيلة لمنع التدخل الخارجي الذي لا يصل الى درجة العدوان[25] .

وأياً كان ت مبررات هذه الدول الاستعمارية في حجب هذا الحق عن هذه الشعوب فتارة تبرر الحجب بأن هذه الشعوب لم تصل بعد الى المستوى الذي يؤهلها لكي تتمتع بهذا الحق نظراً لبساطة العقلية السياسية لدى هذه الشعوب ، وان هذه الدول الاستعمارية قد خاضت العديد من التجارب بما يؤهلها للحكم على هذا الشعب او ذاك بانه قد وصل الى الحد المطلوب منه أم لا لكي يستطيع ان يتوافق ويتناغم مع ما سيطرح عليه من نظريات في السياسة والحكم وانماط الحياة والسلوك على مستوى الحياة الاجتماعية او السياسية وكذلك الاقتصادية والفكرية .

فهذه الدول الاستعمارية تهيمن على الساحة الدولية وقدمت الكثير في سبيل الوصول الى ما هي عليه اليوم ، وليس من السهولة بزمان ومكان ان نتنازل عن مكتسباتها لمجرد ان الآخرين لديهم وجهة نظر وان كانت مقنعة ومهما كانت وجهة نظر الدول الاستعمارية او الحكومات والدول التي تضم في كيانها الداخلي اقليات ، فان الاقليات تبقى محتفظة بوجهة نظرها بان لديها ثقافتها وفكرها الذي قد يكون مستوعب فكرياً من جانب الآخرين .

إلا انهم لا يرغبون أن يكون فكر هذه الاقليات وفقاً للمرحلة التي تعيشها وواقع المعطيات على الساحة الدولية قابل للتطبيق والممارسة الفعلية نظراً للظروف والمعطيات الدولية .

وقد يتساءل سائل عن كون الاستعمار (الاستخراب) كما قد يسمى من قبل البعض فهو وان كان يستخرب بعض القيم والمفاهيم الفكرية وبعض مظاهر الحياة الاجتماعية فهو قد يعمر في مرحلة لاحقة اذا ما وجد اصراراً وعزيمة من قبل هذه الشعوب .

وكذلك الحال بالنسبة للأقليات القاطنة في دول معينة اذا ما وجدت هذه الدول اصراراً وعزيمة من قبل هذه الاقليات في ان تواصل سيرتها الحضارية والزمن ليس مهماً في عمر اي قضية ، فالمهم هو تحقيق الغاية حتى لو استمر النضال الى عقود من الزمن .

الا ان المطلوب من الأقليات ان تعي حجمها وحجم الآخرين وأن تحاول ان تجد صيغة توافقية كالحكم الذاتي او اللامركزية الادارية تحاول من خلالها الاحتفاظ بموروثها الثقافي والأيديولوجي ان لم تصل الى هدفها الاسمى وفي نفس الوقت تقنع الاخرين وتعمل على احتوائها ان لم تستطع ان تحقق جميع اهدافها المنشودة وفقاً للمرحلة التي تعيشها .

المطلب الثالث: حق تقرير المصير للأقليات والحق في الانفصال

مما لاشك فيه ان القول بأن الشعوب حق تقرير مصيرها لا يترك على عواهنه بحيث يعني في نفس الوقت حقها في الانفصال عن دولة كانت منضمة اليها مرتبطة بها او يعني الانفصال والانضمام الى دولة كانت منفصلة عنها دوت التحقق من ان هذا الانفصال او هذا الانضمام يعبر عن رغبتها الاكيدة ويتماشى مع قدرتها على مواجهته وتحمل نتائجه سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية .

ويزداد أمر ممارسة حق تقرير المصير تعقيداً وصعوبة عندما تواجهه مشكلة الأقليات وعندما يكون هناك أقلية وطنية داخل دولة يكون لها آمال وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها على نفس الاقليم وترغب في الانفصال ، وهنا تثور مشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الأم .

وبناءاً على ما تقدم فان الفقه قد انقسم الى عدة اتجاهات وهي كالآتي :-

1- الاتجاه الاول : لا يجوز الانفصال – ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان هذا الحق لا يعني الحق في الانفصال اذ لا تتيح ممارسة هذا الحق في مقاطعة او منطقة او لمجموعة من دولة ما ان تطالب بحق الانفصال عن الدولة الام على اساس انها تمارس حق تقرير مصيرها او ان تطالب الاقلية بالانفصال عن الدولة التي تنتمي اليها استناداً الى حقها في استخدام لغتها وديانتها ومدارسها الخاصة ومؤسساتها الثقافية اذ ان هذه الحقوق مفروضة على كل دولة ان توفرها للأقلية التي تعيش على اقليمها .

2- الاتجاه الثاني :- يجوز الانفصال – ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان حق تقرير المصير يجب ان يكون في خدمة الآمال الوطنية أيا كانت وبلا استثناء ، وفي الأخذ بهذا القول ما يؤدي الى تهديد كيان الدولة وأمنها واستقلالها اذا رغبت مجموعة من الأفراد

تربطهم روابط معينة كاللغة أو الدين أو الجنس (أقلية) تختلف عن غالبية مواطني الدولة ويطمحون الى الانفصال عن الدولة التي ينتمون اليها وتأسيس دولة لهم .

وتزداد المشكلة خطورة اذا قامت دولة اخرى دون موافقة الدولة المعنية بمساعدة هذه الجماعات من اجل تحقيق مصيرها اذ قد تؤدي هذه المساعدة الى انفصال هذه المجموعة عن دولتها الاصلية مما يكون فيه مساس بأمن الدولة المعنية وسلامتها مما يتعارض مع النظام العام ، وعليه يقول بعض الفقهاء أنه لا يمكن تعميم الظروف الخاصة التي منح فيها هذا الحق حتى تجعل من تقرير المصير حقاً مطلقاً مشروعاً في غير حالات الاستعمار والاحتلال للشعوب[26] .

3- الاتجاه الثالث :- الاتجاه التوفيقي – ويحاول فقهاء هذا الاتجاه ان يضعوا معياراً محدداً لمدى تمتع الاقليات في الحق في تقرير المصير رغم ما لذلك الأمر من صعوبة ويضعون من أولى الاعتبارات ان يكون حق تقرير المصير متعلقاً بالمواطنين من اقليم معين ولا ينصرف الحق الى الاقليم في حد ذاته فمواطني الدولة جميعاً هم اصحاب هذا الحق ، وليس الأقلية ، في تحديد نظمهم السياسة والاقتصادية والثقافية ، كما يضعون ثاني هذه الاعتبارات انه لا يمكن التمييز بين الشعوب على أساس الاختلاف في اللغة فيما بينها والقول بغير ذلك يؤدي الى المساواة بين الأقليات التي تتحدث بلغة معينة وبين الشعوب والدول والامم مما قد يؤدي الى حدوث كوارث في الدول التي تعاني من مشكلات الاقليات وثالث هذه الاعتبارات انه لا يمكن التمييز بين الشعوب على اساس عقائدي فقط او على اساس عرقي فالتعصب العنصري وحده لا يمكن ان يكون سبباً كافياً للحق في تقرير المصير .

وعليه يرى هؤلاء الفقهاء ان حق الشعب في تقرير مصيره ينصرف الى الأخذ بمفهوم الجماعة الاقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون الى مستقبل واحد على ان تكون لديهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم الدولية في تعاملهم مع الوحدات السياسية المقابلة[27] .

فإذا كانت هناك جماعات داخل الدولة ترتبط فيما بينها بروابط معينة كاللغة او الدين او الجنس فيجب ان تقبل الأقلية حكم الأغلبية في تقرير المصير مع الأخذ في الاعتبار حقوق هذه الاقليات ولا يمكن قبول القول بأن يقتصر حق تقرير المصير على هذه الأقلية حتى لو كانت هي القوية المهيمنة داخل الدولة .

وبالتالي يؤكد هذا الجانب من الفقه الدولي ان حق تقرير المصير يجب ان يمارس من خلال الحدود التي لا تمس الوحدة الاقليمية واحترام الوحدة السياسية والمحافظة على سيادتها واستقلالها لأن اي مجموعة تهدف الى تقسيم وحدة الدولة جزئياً او كلياً او تهدد وحدتها الاقليمية لا تتفق مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة[28].

ويؤكد جانب من الفقه الدولي ان حق تقرير المصير في شكله الجديد ليس حقاً للأقليات وقليل ما يكون كذلك[29] .

والاتجاه الثالث هو أقرب ما يكون الى الاتجاه الفقهي الاسلامي ، فالإسلام لا يسيطر ولا يهيمن وجل ما يدعو ويسعى اليه هو خلق حالة سياسية دولية وصيغة دولية مقبولة من قبل الآخرين يسمح من خلالها بتلقي وسماع مفاهيم الاسلام لا اجبارهم عليه ، لأن الاسلام واثق كل الثقة أنه في غنى عن القوة لإجبار الآخرين على اعتناق افكاره فهو لا يسعى الى السيطرة لذاتها ، فهو دين الفطرة ، الدين الذي جعله سبحانه مطابقاً للفطرة الانسانية والبشرية بحاجة الى الاسلام حاجاتهم الى الطعام والشراب .

وشتان شتان ما بين الاستعمار القائم على نهب الثروات واستعباد الناس واستخراب الاخلاق والقيم وبين الفتح والقيم وبين الفتح الاسلامي القائم على نشر الخير والرفاهية واخراج الناس من عبودية البشر الى عبودية الله الواحد القهار ونشر القيم السليمة والأخلاق والى العدالة بين البشر وهذا ما أكده ربعي بن عامر حين دخل على كسرى فقال له كسرى : (ما الذي جاء بكم الى بلادنا؟) فأخبره ربعي بالتالي : (نحن جئنا لنخرج البشر من عبادة البشر الى عبادة الله الواحد القهار ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعة الاخرة) .

كما ان الحادثة التالية تدل على مدى احترام حق تقرير المصير في الاسلام وعلى مدى تمسك الاسلام بحق الشعوب الاخرى .

فقد شكى اهل سمرقند الى الخليفة عمر بن عبد العزيز – قائد الفتح الاسلامي قتيبة بن مسلم بانه دخل المدينة على غدر منهم وأسكن المسلمين بها ، ذلك لأن شروط صلح قتيبة ان يخلوا المدينة له فلا يكون لهم فيها مقاتل فيبني فيها مسجداً ويدخلها فيصلي في المسجد ويخطب فيه ويتغذى ويخرج ، ولكنه بعد ان دخلها ، ارسل الى اهلها بأنه غير خارج منها وقد اعتبر أهل خراسان هذا من قتيبة غدراً فكتب عمر الى والديه وفي المدينة المجاورة وأمره ان يرفع شكواهم الى القاضي فأن ثبت لديه ما ادعوه أمر بإخراج المسلمين ، فقضى

ان يخرج جيش المسلمين من سمرقند من عدالة المسلمين وأكبروها ودخلوا في الاسلام طائعين .

وهكذا أمكن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز اهل سمر قند من يستمسكوا حقهم في تقرير مصيرهم وحريتهم في آمالهم وأمانيهم[30] .

المبحث الثاني: التدخل الانساني

ان موضوع التدخل الانساني من المواضيع المتداخلة مع غيرها بشكل واضح فهو يرتبط بموضوع الحماية الدبلوماسية وكذلك هو مرتبط بموضوع السيادة ، ولكي نستطيع ان نفرق بين هذه المواضيع المتداخلة لذلك فسوف نقوم بتقسيم الموضوع الى مطلبين :-

المطلب الاول: علاقة الحماية الدبلوماسية والسيادة بالتدخل الانساني

ان هناك ارتباط وثيق ما بين الحماية الدبلوماسية والتدخل الانساني وكذلك ما بين السيادة والتدخل الانساني ولكي لا نقع في التباس وخلط مابين الحماية الدبلوماسية والسيادة والتدخل الانساني فلابد ان نتعرف على ماهية كل من الحماية الدبلوماسية والسيادة وعلاقتهما بالتدخل الانساني .

أ- الحماية الدبلوماسية :-

وهو أقرب ما يكون الى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان وان مما يزيد من اهمية الحماية الدبلوماسية كنظام قانوني انه قد نشأت في ظله قاعدتان دوليتان واجبتا الرعاية في التطبيق ، الأولى هي قاعدة أو قيد الحد الادنى من الحقوق التي يجب على كل دولة ان تمنحها للأجانب المقيمين على اقليمها .

والثانية هي قاعدة استنفاذ كافة اجراءات التقاضي الداخلية قبل لجوء الاجنبي الى الحماية الدبلوماسية لدولته او بالأحرى قبل اللجوء الى وسائل ضمانات الحماية الدولية عموماً .

والقاعدة الثانية أكثر انسجاماً مع قواعد القانون الدولي ، حيث انها تؤكد سيادة القانون الدولي وانه اعلى وأسمى مرتبة من التشريع الداخلي ، كما انها تنطوي على احترام النظام القانوني للقضاء الوطني ، فالأجنبي يتوجب عليه مراجعة المحاكم الوطنية للدولة التي يتواجد تلك الدول على مختلف مراحل التقاضي ، فبإمكانه ان يطلب الحماية الدبلوماسية لدولته ، وهذه الحماية ليست اكيدة فإن شاءت قبلت حمايته وإلا رفضت او امتنعت .

ووفقاً لهذا النظام فانه ليس هناك الزاماً طبقاً لقواعد القانون الدولي على الدولة في ان تحمي رعاياها في الخارج بل ان ذلك متوقف على مصلحة تلك الدولة والظروف السياسية المحيطة بها[31] .

واتجاه القانون الدولي مخالف تماماً لاتجاه الشريعة الاسلامية ، فالحاكم او القائم على امر المسلمين يلتزم بان يرعى مصالح المسلمين ويحافظ على حقوقهم ويحمي اموالهم ويرد مظالمهم سواء كانوا داخل الدولة او خارجها كما لو ذهبوا الى تجارة او عمل او لعلم او لدعوة كما يحافظ بذات درجة الحماية على رعايا الدولة الغير مسلمين كالمستأمنين من أهل الذمة والمعاهدين فالحاكم هو الراعي لعموم الأمة كما قال العلماء ان الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظرة ففيه كذلك ان كل ما كان تحت نظرة شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[32] .

اي ان الدولة الاسلامية ملزمة بأن تتحرك لحماية رعاياها في الخارج ولا يخضع الأمر للإعتبارات السياسية كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر .

ولا تلتزم الدولة الاسلامية وحاكمها في حماية رعاياها فحسب بل تكون مسؤولة اما الله بالثواب والعقاب واما الرعايا بوجوب اداء التعويضات التي تتحصلها او بأدائها من ميزانيتها اذا تقاعست عن هذه المطالبة .

ب- فكرة السيادة :-

لعل تساؤلاً يفرض نفسه في هذا المقام حول جدوى دراسة فكرة السيادة ومدى ارتباطها بحقوق الاقليات .

ان مصدر الخلط والخلاف بين الفقهاء يتمحور في انهم لا يفرقون بين مصطلح السيادة في ذاته وبين ممارسة هذه السيادة او بمعنى آخر بين السيادة في ذاتها ومباشرة الاختصاصات كأثر من آثار تمتع الدولة بصفة السيادة ، ومن ثم فأننا يجب ان نفرق بين السيادة في ذاته وممارسة هذه السيادة .

واذا انتهينا الى وجود الفارق بين السيادة كصفة للدولة وبين ممارسة تلك السيادة المتمثل فيما ترتبه من اختصاصات ، تقوم الدولة بممارستها باسم السيادة على رعاياها واقليمها ، وانما يعد ذلك التدخل قيداً على ممارسة الدولة لاختصاصاتها التي تباشرها من منطلق ما تتمتع به من سيادة وان القيد الوارد في المادة الثانية من الفقرة السابقة من ميثاق الامم المتحدة والمتعلق بعدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي

للدول ، يعد قيداً تتذرع به الدولة ، درءاً لتدخل المجتمع الدولي في شؤونها الداخلية ، وهو قيد يتعلق بفكرة ممارسة السيادة وغير متعلق بالسيادة في ذاتها كصفة للدولة ، يمكننا ان نتفق مع ذلك الرأي اذا اخذنا في الاعتبار ان السيادة غير قابلة للتجزئة باعتبار ان الدولة لا تحرم من السيادة في مجال ويترك لها في مجال آخر[33] .

وان الاختصاص الداخلي للدولة في ممارسة السيادة عبارة عن مجموعة من الأمور التي تستطيع الدولة التصرف بصددها بحرية كاملة دون ان يحد من قدرتها الكاملة على ذلك التصرف اي التزام دولي عرفياً .

وعلى العكس من ذلك نجد امن المتبع لموقف الأمم المتحدة يتبين له انها اخذت بمعيار آخر اكثر مرونة وهو معيار المصلحة الدولية او الاهتمام الدولي وهو معيار اسهم في بحث العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحق تقرير المصير .

ورفضت على أساس الاعتراضات الموجهة من قبل دول بعينها باعتبار ان المسألة تدخل في النطاق المحفوظ للدول فقد رأت الأمم المتحدة مثلاً ان نظام التفرقة العنصرية يشكل تهديداً خطيراً للعلاقات السلمية بين الاجناس وعليه يمكن القول بان معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي اتبعته الامم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان وانتهاكات حقوق الأقليات ومسائل الحكم الذاتي وتقرير المصير باعتبار انها مسائل تتعلق بكرامة الانسان ، أما الجهة التي تتولى تحديد الاختصاص الداخلي للدولة فهي الأمم المتحدة وفقاً للرأي الراجح[34] .

من خلال العرض السابق يتبين ان الحماية الدبلوماسية موجهة الى رعايا الدولة المقيمين في الخارج ولا علاقة لها بتدخل دولة اخرى لرعاية مواطني دولة الجنسية أما فكرة السيادة نوقشت لكي نقف على حقيقة كونها تتعارض أم لا مع فكرة التدخل الانساني الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا دولة من دولتهم اي من دولة الجنسية التي يحملونها اي ان فكرة التدخل الانساني تقوم على تدخل الآخرين لحماية رعايا الدولة من دولتهم اي من دول جنسيتهم .

ولكي لا يحصل الخلط ارتئينا ان نمهد لهذه الافكار قبل ان ندخل في مفهوم التدخل الانساني لكي لا يحصل خلط في المفاهيم .

المطلب الثاني: التدخل الانساني

هو التدخل الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا الدولة من دولتهم اي من دولة الجنسية التي يحملونها وان فكرة التدخل الانساني تقوم على تدخل الاخرين لحماية رعايا الدولة من دولتهم اي من دول جنسيتهم .

لقد تدخلت انكلترا وفرنسا وروسيا سنة 1827 م لحماية المسيحيين في اليونان ضد دولة جنسيتهم وهي الدولة العثمانية آنذاك بزعم قيام الدولة بمذابح تستهدف اليونانيين المسيحيين ، وكذلك تدخل فرنسا في لبنان 1860م لحماية المسيحيين ضد الدولة العثمانية التي كانت لبنان احدى ولاياتها وذلك بزعم تعرض هؤلاء الرعايا المسيحيين لمذابح وحشية وحول ذلك يرى الفقهاء ان ذلك التدخل حدث باسم التدخل الانساني .

ولكن حقيقة الامر ان مسيحيي الديانة في الدولة العثمانية قد تمردوا على سلطة الدولة العثمانية ورفعوا السلاح ضدها بوحي من الدول الاوربية بغية الانفصال عنها وان ما فعلته الدولة العثمانية هو ما تفعله اي دولة من الدول في مثل هذه الظروف وهو استخدام القوة لقمع التمرد واعادة الامن الداخلي الى نصابه[35] .

ثم هناك احتلال المانيا لبوهيميا وموارفيا من 1913م وحتى 1945م وتبريره بأن الغرض منه نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات التي تهدده حياة الاقليات[36].

وعلى هذا أنشأ خلاف في ظل الامم المتحدة حول مشروعية التدخل الانساني بالاستناد الى المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة مقرونة مع المادة 7/2 منه والمادة 51 من نفس الميثاق هذا ويعتبر موضوع التدخل الانساني من أدق الموضوعات التي اثارت جدلاً فقهياً منذ ظهوره على مسرح الاحداث الدولية ، ولعل السبب في احتدام الخلاف الفقهي حول مدى مشروعية التدخل الانساني لحماية الاقليات هو تعلقه مباشرة بسيادة الدولة واستئثار جهة الحكم بها لكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها وممارستها لاختصاصها الشخصي والاقليمي قبل رعاياها دون ما خضوع لجهة اعلى كانت داخلية ام خارجية . لا تحدها في ذلك سوى قواعد واحكام القانون الدولي العام على النحو الذي أوردناه سابقاً[37] .

واذا كانت قواعد القانون الدولي العام قد استقرت على عدم التدخل في شؤون دولة ما مع المساواة في السيادة بين الدول فأن ثمة استثناءات من الأصل العام تخول التدخل مثل التدخل الجماعي طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي اعطى مجلس الامن الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة لنص المادة 51 من الميثاق التي تجيز التدخل دفاعاً عن الذات في حالة الدفاع الشرعي وهناك من

يجيز التدخل في حالة ما اذا كانت الدولة المتدخلة ضدها قد ارتكبت جرماً كبيراً بانتهاك قواعد واحكام القانون الدولي العام .

وذلك حين تعامل دولة شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الانسانية الاساسية وتهز ضمير البشرية ومن ثم تسمو الاعتبارات الانسانية عبى مبدأ عدم التدخل[38] .

وعليه فإن هناك طائفتين من الاشخاص او الرعايا الذين يراد التدخل بشأنهم وهم طائفة مواطني الدولة المتدخلة والموجودين على اقليم دولة اخرى (جاليات الدولة في الخارج) ، وقد سبق الحديث عنهم وقلنا ان هذا التدخل يجب ان يبتعد عن الحل العسكري لأنه تدخل دبلوماسي وقد نظم القانون الدولي العديد من الوسائل لحماية الرعايا الأجانب عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تتمثل في الوسائل الدبلوماسية كالمساعي الحميدة والوساطة والتفاوض والتوفيق والوسائل القضائية كاللجوء للتحكيم والقضاء الدولي ، وهذا ما سمي بالتدخل الدبلوماسي لحماية حقوق الرعايا للأجانب .

والطائفة الثانية وهم طائفة مواطني الدولة المتدخل ضدها واذا ما اتضح لنا الآن ان مفهوم التدخل الانساني مقصود به التدخل لحماية مواطني او رعايا الدولة المتدخل ضدها فأن خلافا اخر يفرض نفسه من الناحية الفقهية حول مدى مشروعية التدخل الانساني لحماية مواطني الدولة المتدخل ضدها وهو كالآتي: -

1- الاتجاه الاول :- عدم مشروعية التدخل الانساني – يتجه هذا الجانب من الفقه الذي يمثله براونلي إلى أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة في أراضي دولة اخرى على اساس حماية حقوق الانسان او التهديد باستخدام القوة لذلك الغرض امر غير مشروع ويقول ان الممارسات التي جرت في ظل عصبة الامم قبل عام 1945 م لا ترسي قاعدة قانونية دولية لمشروعية التدخل اما بعد عام 1945م فأن ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية التصرف المنفرد للدول ويفضل عليه العمل الجماعي في شكل الدفاع الشرعي المشترك او شكل ترتيبات اقليمية من خلال الدفاع المشترك بشرط ان لا يدخل ذلك العمل بنصوص الفصل الثاني من الميثاق[39].

ويضيف براونلي بأن الذين يحاولون توسيع الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الانساني مشروعاً وان الاقلية الذي ايدوا مشروعية التدخل لحماية ارواح المواطنين يعتمدون على بند الدفاع الشرعي والتدخل الانساني ليس شكلاً من اشكال الدفاع الشرعي فالدفاع

الشرعي هو حق مشروع الدفاع الدولة عن نفسها وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على نص المادة 51 من الميثاق في ذلك والخاصة بالدفاع الشرعي [40] .

ويعاب على هذا الاتجاه انه اغفل نوعاً اخر من التدخل الانساني الذي يتمثل في قيام دولة بتقديم شكوى لمجلس الامن او الجمعية العامة حول وجود انتهاكات لرعاية دولة اخرى فهذا النوع لم يتناوله ذلك الاتجاه ولم يعط فيه رأياً صريحاً[41] .

2- الاتجاه الثاني :- مشروعية التدخل الانساني – يعتبر انصار هذا الاتجاه فكرة التدخل الثاني فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي ويجيزونه فيما اذا وقع اضطهاد صارخ لأقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها وقد تبنى الفقيه روجيه وغيره ذلك الاتجاه .

وقد ذهب روجيه الى انه حتى وان لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري في دولة ما واتضح ان هذه الدولة تعامل فئات من رعاياها معاملة تشوبها القوة والهمجية فانه من الجائز للمجتمع الدولي ان يتدخل لحماية هؤلاء المضطهدين ويرى الفقيه ليليتشر أن التدخل الإنساني مقبول قانونياً من منطلق وجوب تكافل الشعوب بغية الوصول الى حد ادنى من الأمن للإنسانية ويستطرد انه اذا كان ميثاق الامم المتحدة لا يتضمن نصاً يخول التدخل الانساني المنفرد او الجماعي فأنه لا يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الانسان ، وهو ما أكدته المادة 4/2 من الميثاق في اشتراطها عدم استخدام القوة او الافراط بها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة ففي هذه الحالة فإن التدخل يعد مشروعاً لحماية حقوق الانسان[42] .

وهذا ما ذهب اليه الفقيه رايزيمان من أن حق التدخل حق عرفي وتقليدي في الممارسة الدولية وان نشأة الامم المتحدة لا تلغي ذلك الحق ، على الرغم من انها قد وضعت له شروطاً وضوابط[43] .

ولتوضيح المقصود بالتدخل الذي لا يمس سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي تقول ان هناك العديد من الوسائل يمكن الالتجاء اليها بشكل لا يمس سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي ومن هذه الوسائل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك ممارسة الضغوط الاقتصادية او الاعلامية قبل الدولة المنتهكة لحقوق الاقليات دون استخدام القوة العسكرية.

ونقول في الواقع ان ثمة مصالح دولية ومسائل تكاد تؤدي الى احتكاك دولي وتهدد السلم والأمن الدوليين مثل مسالة اضطهاد الأقلية التي من اصل هندي وباكستاني في جنوب افريقيا من قبل النظام الحاكم هناك ، فقد تقدمت الهند وتلتها باكستان بشكاية الى

الأمم المتحدة تشحب فيها ما تلاقيه هذه الاقلية من اضطهاد وتعذيب من قبل السلطات الحاكمة ، واعترض وفد من جنوب افريقيا على نظر الجمعية العامة لهذه المسألة باعتبارها من المسائل التي تدخل في الصميم الداخلي لجنوب افريقيا ورفض هذا الدفع .

ودونما خوض في تفاصيل واسانيد كل من الطرفين المتنازعين فقد انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بعد رفضها الدفع – في 18 نوفمبر سنة 1950م (اللجنة السياسية الى انها مختصة بنظر المقترحات المتصلة بالمسألة واجراء التصويت عليها ، وفاز اقتراح اختصاص اللجنة) . وبناءاً على ذلك أدانت الجمعية للامم المتحدة في ديسمبر سنة 1950 م سياسية التفرقة العنصرية ودعت الدول الثلاث الهند وباكستان وجنوب افريقيا للاجتماع للحصول على اتفاق بشأن المسألة المعروضة وفي حالة فشل الحكومات تعين لجنة لمساعدة الاطراف المعنية في الوصول الى حل ومفاوضات مناسبة .

وتوالت قرارات الادانة للنظام العنصري في جنوب افريقيا ولم تلق حكومتها بالنداءات وقرارات الامم المتحدة ، ثم توجت الأمم المتحدة مجهوداتها بإصدار القرار رقم 1985 في ابريل سنة 1961 م بشجب سياسة التفرقة العنصرية ووصفتها بأنها تؤدي الى احتكاك دولي ومن ثم الى تهديد السلم والأمن الدوليين وفي اثناء عام 1962 وخلال دورة الانعقاد السابعة عشر صدر قرار رقم 1961 الذي يعتبر وبحق من اهم القرارات التي صدرت في هذا الصدد حيث تضمن توصية للدول الاعضاء في الامم المتحدة بوجوب قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا والامتناع عن أقامه علاقات معها فضلاً عن غلق موانيها في وجه السفن التي تحمل علم جنوب افريقيا ومقاطعة بضائع هذه الدولة والامتناع عن اقامة علاقات معها فضلاً عن غلق موانيها في وجه السفن التي تحمل علم جنوب افريقيا ومقاطعة بضائع هذه الدولة والامتناع عن تصدير البضائع لها بما في ذلك الاسلحة والذخائر وعدم تقديم التسهيلات لطائراتها او السماح بها بالهبوط في مطاراتها ، كما طالب القرار مجلس الأمن بضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة بما في ذلك توقيع عقوبات لضمان امتثال حكومة جنوب افريقيا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[44] .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع حماية الأقليات وفقاً لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني فقد توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي :

1. أن حق تقرير المصير لم يعد مجرد مبدأ أخلاقي أو سياسي بل هو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الحديث من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهو قد أصبح فيما بعد قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي وذلك بفضل القرارات المتتالية التي صدرت بشأنه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى التطبيقات التي تمت اعمالاً له .
2. أن هذا الحق يعتبر هو الحق الوحيد الذي خرج على قاعدة كون هذه الحقوق تخص الأفراد وليس الجماعات ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق الجماعي يختلف عن الحقوق الفردية للإنسان ، ليس فقط لأنه تولد مباشرة عن مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بل لأن التمتع بهذا الحق يتوقف عليه التمتع بكافة الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان ومن ثم يعد هو بمثابة الأب لكافة هذه الحقوق الأساسية الأخرى .
3. أن حق تقرير المصير قد يكون وسيلة لتحقيق استقلال أو أي شكل من الحكم الذاتي وكذلك قد يكون تقرير المصير كوسيلة للتأثير على الشكل الداخلي للحكومة المستقلة او كوسيلة لمنع التدخل الخارجي الذي لا يصل الى درجة العدوان وكل هذه الأمور مرتبطة بمدى تمسك الأقليات بفكرها الخاص وقابليتها للتعامل بشكل مرن مع المرحلة التي تعيشها . إلا أن المطلوب من الاقليات ان تعي حجمها وحجم الاخرين وأن تحاول ان تجد صيغة توافقية كالحكم الذاتي أو اللامركزية الادارية تحاول من خلالها الاحتفاظ بموروثها الثقافي والايديولوجي أن لم تصل الى هدفها الأسمى وفي نفس الوقت تقنع الاخرين وتعمل على احتوائهم أن لم تستطع ان تحقق جميع اهدافها المنشودة وفقاً للمرحلة التي تعيشها .
4. لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في جواز أو عدم جواز الانفصال بالنسبة للاقليات الا ان هذا الامر لا يقتصر على هذا النقاش الفقهي لمجرد ان مجموعة من الناس يرتبطون بروابط عامة مشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون الى مستقبل واحد بل الامر يتعدى ذلك الى القدرة على الوفاء بالتزاماتهم الدولية في تعاملهم مع الوحدات السياسية المقابلة وهذا ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه التوفيقي ومما يؤكد عليه اصحاب هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير يجب ان يمارس من خلال الحدود التي لا تمس الوحدة الاقليمية واحترام الوحدة السياسية والمحافظة على سيادتها واستقلالها لان اي مجموعة تهدف الى تقسيم وحدة الدولة جزئياً أو كلياً أو تهدد وحدتها الاقليمية لا تتفق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

5. من خلال دراسة التدخل الانساني يتضح أنه لا يتعارض مع فكرة السيادة فقد رأت الأمم المتحدة أن نظام التفرقة العنصرية يشكل تهديداً خطيراً للعلاقات السلمية بين الاجناس وعليه يمكن القول بأن معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي أتبعته الامم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان وانتهاكات حقوق الاقليات ووفقاً للرأي الراجح في الفقه الدولي فأن الجهة التي تتولى تحديد الاختصاص الداخلي للدولة وكون هذا الامر يتعارض مع السيادة أم لا فهي الامم المتحدة .
6. أما فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية ولكي لا يحصل خلط والتباس فيما بينها وبين التدخل الانساني فهي موجهة الى رعايا الدولة المقيمين في الخارج أي أن دولة الجنسية هي التي تتولى الحماية ، بخلاف التدخل الانساني الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا الدولة من دولتهم أي من دولة الجنسية التي حملونها .
7. لقد اختلفت الاراء الفقهية في جواز أو عدم جواز التدخل الانساني ومهما اختلفت الاراء فأن هذا التدخل لا يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الانسان وهو ما أكدته المادة 4/2 من الميثاق في اشتراطها عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة وهناك العديد من الوسائل التي يمكن الالتجاء اليها بشكل لا يمس سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي ومن هذه الوسائل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك ممارسة الضغوط الاقتصادية او الاعلامية قبل الدولة المنتهكة لحقوق الاقليات دون استخدام القوة العسكرية .

الهوامش:

(1) محمد ابو بكر الرازي / مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ، 1983 ، ص549.

(2) بطرس البستاني / محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية) مطبعة ثيوبريس ، بيروت ، 1987 ، ص754.

(3) باسيل يوسف / حقوق الانسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي ، دراسة مقارنة ، بغداد ، دار الحرية ، 1981 ، ص135 .

(4) التقرير السنوي للأمم المتحدة حول حقوق الانسان في العالم للعام 1990 والمتضمن الوثيقة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات دينية او اثنية او لغوية برقم
E / cnv // sub . 183 p . 545.

(5) The New Encyclopedia Britannica in 30 . vd . Edited by Encyclopedia Britannica 115 Thed . Chicago in The Encyclopedia 1978 . Vol ، 12 . p 261 .

(6) د. عزت سعيد السيد / حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم 42 لسنة 1986 ، ص62 .

(7) د. عزت سعيد السيد / حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص62 ، وفي نفس المعنى الدكتور عبد السلام البغدادي ، تاريخ العالم الثالث الحديث والمعاصر ، مجموعة محاضرات ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم التاريخ 2000–2001 ، ص86 .

(8) د. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي وابعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991 ، ص356

(9) محمد عابد الجابري / العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 ، 2000 ، ص301

(10) كمال سليمان الصليبي / طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 46 ، 1982 ، ص36 .

(11) الدكتور كمال السعيد حبيب / الأقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2002 ، ط1 ، ص55 .

(12) سورة البقرة ، الآية ، 249 .

(13) نيفين عبد المنعم مسعد / الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ط1 ، 1982 ، ص7–15 .

(14) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط1 ، ص98 .

(15) الدكتور كمال السعيد حبيب ، الأقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص56 .

(16) سلمان داوود سلمان العزاوي ، السياسية الامريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الاسلامي ، رسالة ماجستير الى كلية العلوم السياسية ، 2001 ، ص37 .

(17) محمود عرب / مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1982 ، ص29 .

(18) بسام مصلح ، الشعب الفلسطيني وتقرير المصير ، دراسة قانونية كتبت باللغة الانكليزية وقد نمت ترجمتها وتلخيصها من قبل سكرتارية التحرير في مجلة الدراسات الفلسطينية –عدد خاص– رقم 31 / كانون الاول ، ص5 ، وما يليها – الصادرة عن مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد .

(19) د. محمد طلعت الغنمي ، قانون السلام في الاسلام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص360.

(20) د. محمد طلعت الغنمي ، المصدر السابق ، ص343 – 344 .

(21) الدكتور احمد حافظ نجم / حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص17–18 بلا سنة طبع .

(22) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص98 .

(23) الاستاذ عصام الدين حواس/ الحكم الذاتي وحق السيادة وحق تقرير المصير ، المحلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، ص15–17 .

(24) الدكتور عزت سعد السيد / حماية الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ، لعام 1986 ، ص61 .

(25) محمود عرب / مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص50–51 .

(26) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص99–100 .

(27) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص101 .

(28) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، مرجع سابق ، ص319 .

(29) Partech Thomberry / Minorities and Human Right Law ، The Minority Right Group . No . 73 . London 1182 ، p. 5.

(30) اللواء الركن محمود شيت خطاب / فتح سمرقند ، مقال منشور في مجلة الحرس الوطني ، السعودية ، العدد، تشرين الثاني 1980 ، وكذلك عبد الحميد السائح / حقوق الانسان في الاسلام ، بحيث مقدم الى ندوة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي مجلة الحقوقي ، عدد خاص ، ص3-4 ، سنة 1979 .

(31) الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي / رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد من قبل ضاري رشيد البدري ، 1980 ، ص83 .

(32) حسين حنفي عمر / دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص140 .

(33) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص220 .

(34) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص62،63 .

(35) الدكتور سموحي فوق العادة / القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق 1960 ، ص232 .

(36) Brawnlie، The International Law and The Use of Force by Stalls، 1963. P،221.

(37) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص113 .

(38) الدكتور السيد محمد جبر / مرجع سابق ، ص315 ، وكذلك ص 416 .

(39) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص422 .

(40) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص117 .

(41) شكوى كل من الهند وباكستان ضد جنوب أفريقيا تشحب فيها المعاملة التي يلقاها الهنود في جنوب أفريقيا الذين هم اقليه من اصل هندي وباكستاني علماً بتمتع هذه الأقليات بجنسية جنوب أفريقيا مما يعني أن الشكوى قامت على أساس عرقي راجع السيد محمد جبر ، المرجع السابق ، ص426 .

(42) R. Lillich / Humanitarian Intervention and United Nations، Virginia University Press، 1973. Pp.231 .

(43) محمد احمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المستديرة ، مرجع سابق ، ص119 .

(44) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص435-436.

المراجع باللغة العربية

1. محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ، 1983 ، يثوبريس ، بيروت ، 1987 .
2. بطرس البستاني ، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية) ، مطبعة يثوبرس ، بيروت ، 1987 .

3. باسيل يوسف ، حقوق الانسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي ، بغداد ، دار الحرية ، 1981 .
4. الدكتور عبد السلام البغدادي ، تاريخ العالم الثالث ، الحديث والمعاصر ، مجموعة محاضرات جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، 2000-2001م .
5. د . صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي ، أسسه وأبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991 .
6. محمد عابد الجابري ، العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 ، 2000م .
7. كمال سليمان الصليبي ، طبيعة الاقليات الدينية في المشرق العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، 46 ، 1982م .
8. الدكتور كمال السعيد حبيب ، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2002م .
9. الدكتور نيفين عبد المنعم مسعد ، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1982.
10. الدكتور السيد محمد جبر ، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاولى .
11. الدكتور محمد طلعت الغنمي ، قانون السلام في الاسلام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
12. الدكتور أحمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
13. محمد أحمد عبد الغفار ، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والاقليات في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2001م .
14. حسين حنفي عمر ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2005م .
15. الدكتور سموحي فوق العادة ، القانون الدولي ، مطبعة الانشاء ، دمشق ، 1960.

الرسائل الجامعية والبحوث

1. سلمان داوود سلوم العزاوي ، السياسة الامريكية المعاصرة تجاه الاقليات الدينية في العالم الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، 2001م.
2. محمود عرب سعيد ، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1982 .
3. د . عزت سعد السيد ، حماية الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 لسنة 1986م .
4. بسام مصلح ، الشعب الفلسطيني وتقرير المصير ، دراسة قانونية ، كتبت باللغة الإنكليزية وقد تمت ترجمتها وتلخيصها من قبل سكرتارية التحرير في مجلة الدراسات الفلسطينية الصادرة عن مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد ، عدد خاص برقم 31 كانون الاول ، 1978 .
5. عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحق السيادة وحق تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس .
6. اللواء الركن محمود شيت خطاب ، فتح سمرقند ، مقال منشور في مجلة الحرس الوطني السعودية ، تشرين الثاني ، 1980 .
7. عبد الحميد السائح ، حقوق الأنسان في الإسلام ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الأنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي ، مجلة الحقوقي ، عدد خاص ، 1979م .
8. ضاري رشيد البدري ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1980م .

الوثائق الدولية

1. التقرير السنوي للأمم المتحدة حول حقوق الأنسان في العالم للعام 1990 والمتضمن الوثيقة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية أو أثنية أو لغوية برقم . E/cnc/Sub./83 p.595

المراجع باللغة الإنكليزية

1. The New Encyclopedia Britannica in 30 . vd . edited by Encyclopedia Britannica Thed .(Chicaqo in the Encyclopedia1978) . Vol .4 .

2. Patrich Thornberry /minorities and Human Right Law ، The Minority Rights Group . No 73 . London 1182، p .5.
3. Brawnlie ، The International Law anf The Use of Force by Stalls ، 1963 . p . 221 .
4. R .Lillich ، Humanitarian Intervention and United Nations ، Virginia University press ، 1973 . pp.231 .